والمعتق بعضه بالحصة ولا شيء على العبد المشهور ان العبد المشترك زكاة فطره على
قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من الشركاء على قدر حصته وهذا معنى قوله بقدر الملك
وكذلك العبد المعتق بعضه وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق فيخرج زكاته على قدر الملك
بمعنى ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء واما الجزء الحر فلا شيء عليه او كان
العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شيء على
العبد في حصته وهذا معنى قوله ولا شيء على العبد وكذا لا يلزم العبد زكاة فطر
زوجته لان العبد لا ينفق على زوجته من خراجه وكسبه لانهما يتبعان ولنا
عبد لا زكاة عليه ولا على احد عنه وهو العبد الموقوف على مسجد والمشتري فاسدا
على مشتريه يعني ان العبد المشتري شراء فاسدا زكاة فطره ونفقته على مشتريه
حيث قبضه لان الضمان منه واحرى نفقة المعيب وندب اخراجها بعد الفجر
وقبل الصلاة يعني ان زكاة الفطر يندب للمزكي ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع الفجر
قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ابو الحسن محل الاستحباب انما هو قبل الصلاة
فلو اداها قبل الصلاة بعد الغدو الى المصلى فهو من المستحب لكن فاته مع قوتها المستحب
المستحب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان لم يخرجها حتى طلعت الشمس فقد
فعل مكروها فان بينهما تفاوتا وانما استحب اخراجها قبل ان يروح الى المصلى ليأ
كل منها الفقير في ذلك الوقت قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه السلام اغنوهم
في مثل هذا اليوم وقال تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انه يخرج زكاة
الفطر ثم يغدو ويذكر الله تعالى الى المصلى فصلى ومن قوته الاحسن يعني ان من
كان يقتات احسن من غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من قوته الاحسن
واذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات القمح فالمستحب ان يخرج من قوته
الاحسن او من قوت اهل البلد او من غالب قوتهم وغربلة القمح الا الغلث

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

اي وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة عن الفطر الا ان يكون القمح غلثا فيجب غربلته
حيث كان غلثه يزيد على الثلث ويستحب حيث كان غلثه الثلث فما دونه قاله
في باب القسمة كما بعيوب النفقات انه لا معلوم للقمح بل كل مخرج كذلك قاله الفاكهاني
والاجهوري في الشبرخيتي بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعية ودفعها
لزوال فقر او رق يومه يعني انه يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة وان زال فقره
قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بان عتق العبد فقوله يومه
متعلق بقوله […] وقوله لزوال اي لاجل زوال فقره او رقه وان عتق بعد
غروب الشمس من اخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وندبت على سيده
وللامام العدل اي وندب دفعها للامام العدل وهذا من المدونة الوجوب ونقل
المؤلف حمله على الاستحباب ولعل الفرق بينها وبين زكاة الاموال ان الدفع
فيها للامام العدل متفق عليه مع المال على النص بخلاف الفطر ولو اخذها الفقير
ثم استغنى بها لم يلزمه ان يخرجها عن نفسه لانه ملكها بعد ان كان ملكها قبل الغروب
يجب عليه الاخراج وان ملكها بعد يستحب له الاخراج وعدم زيادة يعني
انه يستحب عدم الزيادة على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة
اي الزيادة بدعة مكروهة لا ثواب فيه قيل السابق الذي […] الاكثر قال
لابن عبد السلام عليه السلام وان اراد خيرا فعلى حدة القرافي من شأن التقدير الشرعي
الشرعية واخراج المسافر اي وندب اخراج المسافر ان يتولى اخراجها عن نفسه
حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكل الى اهله لقوله […] المسافر حيث
[…] اداها عنه اهله اجزاه وقاله […] وجاز اخراج اهله عنه
اذا ان عادتهم […] او كانت عادتهم […]
عدم الاجزاء لبعض النية فصل قال […] وان […] اخرج عن اهله

Copyright © King Saud University